



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة التاسعة عشر

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الأربعاء الموافق ٢٩/٨/٢٠١٩ م .
برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ جمال جلال أبا يزيد دهب

نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس المحكمة

نائب رئيس مجلس الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة

مفوض الدولة

أمين السر

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد فاروق محمد قرني عكاشة

و /د/ عمر جابر عبد العظيم عبد القادر جيرة

وحضور السيد الأستاذ المستشار/ شادي السعيد

وسكرتارية السيد / عماد محمود سليمان

أصدرت الحكم الآتي:

الدعوى رقم ١٤٦٥٣ لسنة ٦٨ ق

المقامة من

فتحى سالم طاهر رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للهندسة و التجارة (جيت)

ضد:

وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية (ضرائب المبيعات)

الوقائع :

أقام المدعى الدعوى الماثلة بموجب صحيفة أودعت ابتداء قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٧/١٢/٢٠١٣ و طلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا و بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه و فى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه و بوقف تنفيذ و إلغاء المنشور رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ الصادر من مصلحة الضرائب علي المبيعات وبراءة ذمته من الفروق الضريبية محل الدعوى مع إلزام الجهة المدعى عليها بالمصروفات .
وذكر المدعى شرحا لدعواه ان الشركة التى يمثلها مقيدة لدى مصلحة الضرائب علي المبيعات و نشاطها مقاولات عامة و انها تقوم بتقديم جميع إقراراتها فى المواعيد المقررة قانونا وانه بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٣ تم إخطارها بنموذج ١٥ ض.ع.م بفروق ضريبية بإجمالي مبلغ ١٣٩٤٦٩٥.٩٥ جنيه كفروق فحص عن الفترة الضريبية ١٢/٢٠٠٨ بمبلغ ٧٠٥.٩٣ جنيه و الفترة الضريبية ١٢/٢٠٠٩ بمبلغ ١٦٦٩٢١.١٢ جنيه و الفترة ١٢/٢٠١٠ بمبلغ ١٢٢٧٧٧٤.٩٥ جنيه وذلك بالمخالفة لحكم القانون الأمر الذى دعاها لتقديم تظلم و بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٣ قام المركز الضريبي ببحث التظلم و اخطرها بتخفيض الفروق الضريبية عن عام ٢٠١٠ لتصبح ٩٧٠٣٩٨.٤٣ ثم لجئت للجنة فض المنازعات و لكن دون جدوى لذا فقد أقام بصفته دعواه الماثلة ناعيا علي الجهة المدعى مخالفتها إحكام القانون مختتما صحيفتها بطلباته سالفه البيان .

وإذ قررت المحكمة بقرار معلى على غلافها إحالة الدعوى إلى هيئة مفوض الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى فيها ، وأودعت الهيئة تقريراً مسبباً بالرأى القانونى.

وتداول نظر الدعوى امام المحكمة علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، و بجلسة ٢٢/١١/٢٠١٧ حكمت المحكمة بنذب خبير فى الدعوى والذى أودع تقريره لدى المحكمة بعد مباشرة المأمورية المكلف بها وتم تداول نظر الدعوى مرة اخري امام المحكمة علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر، وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه لدى النطق به.



المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

من حيث أن المدعي يهدف من دعواه إلى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلا، و بصفة مستعجلة و في الموضوع ببطلان التعديل الذي أجرته جهة الإدارة على إقراراته عن الفترة من ٢٠٠٨/١/١ حتى ٢٠١٠/١٢/٣١ مع ما يترتب علي ذلك من اثار اخصها براءة ذمته من سداد الفروق الضريبية المطالب بها بموجب نموذج ١٥ ض.ع.م و الزام جهة الإدارة المدعي عليها المصروفات.

من حيث أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا، ومن ثم تكون مقبولة شكلا.

و من حيث ان بحث الشق الموضوعي يغنى بحسب الاصل عن بحث الشق العاجل في الدعوى

ومن حيث انه عن موضوع الدعوى فإن المادة ١٦ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تنص على أنه: "على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهريا عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوما التالية لانتها شهر المحاسبة ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوما بحسب الاقتضاء.

كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعا أو أدى خدمات خاضعة للضريبة في خلال شهر المحاسبة. وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فتر المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية".

كما تنص المادة (١٧) من ذات القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ - على أن "للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موسى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ستين يوما من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة.

وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الإخطار. وفي جميع الأحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من

الوزير. ويعتبر تقدير المصلحة نهائيا إذا لم يقدم التظلم خلال المواعيد المشار إليها".

واستنادا إلى نص الفقرة الثالثة من المادة السابقة اصدر وزير المالية القرار رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩١، بمد مدة الستين يوما التي يجوز فيها للمصلحة تعديل الإقرار المقدم من المسجل إلى مدة سنة، ثم اصدر القرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٢ بمد هذه المدد إلى ثلاث سنوات.

وقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكما في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية" بجلسة ١٣/١١/٢٠١١ ويقضي أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مد المدد التي يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل. وثانيا: بسقوط قراري وزير المالية رقمي ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و ١٤٣ لسنة ١٩٩٢ وقد نشر الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١١.

وبناء عليه صدر القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣١/٣/٢٠٠٥ والمعمول به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره باستبدال نص المادة ١٧ سالفه الذكر ليكون على النحو التالي:

"للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موسى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة".

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن ثمة التزام يقع على عاتق المسجل بتقديم إقرار شهري لمصلحة الضرائب على المبيعات عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لذلك فإذا لم يقدم الإقرار في الميعاد المنصوص عليه كان للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير، أما في حالة تقديمه الإقرار المذكور فالمصلحة الحق في تعديل الإقرارات الشهرية المقدمة من المسجل بشرط إخطاره بذلك بخطاب موسى عليه بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تقديمه الإقرار.



ومن حيث أنه إعمالاً لما تقدم فإنه ولما كان الثابت بالأوراق و من تقرير الخبير المودع فى الدعوى و الذى تظمن له المحكمة و تعول عليه و تأخذ بما انتهى اليه محمولاً علي أسبابه أن الشركة التى يمثلها المدعى مسجلة لدى مصلحة الضرائب علي المبيعات مأمورية المركز الضريبي لكبار الممولين تحت رقم ١٠٠/٤٧٨/٧٠٠ وأن جهة الإدارة قامت بإعادة فحص إقراراتها عن الفترة من ٢٠٠٨/١/١ حتى ٢٠١٠/١٢/٣١ وطالبتها بسداد فروق فحص عن عام ٢٠٠٨ بمبلغ ٧٠٥,٩٣ جنيه و عن عام ٢٠٠٩ بمبلغ ١٦٦٢١٥.١٩ جنيه و عن عام ٢٠١٠ بمبلغ ١٢٢٧٧٧٤.٨٣ و الذى تم تخفيض من قبل لجنة التظلمات لمبلغ ٩٧٠٣٩٨.٤٣ جنيه .

و من حيث ان الثابت من تقرير الخبير ان جهة الإدارة أخطرت المدعى بنموذج ١٥ ض.ع.م بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥ متجاوزة بذلك المدة القانونية المقررة لإعادة الفحص والإخطار بالتعديل وهى ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الإقرارات طبقاً لأحكام المادة (١٧) من قانون الضرائب العامة على المبيعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ المشار اليه اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/١ ومن ثم تكون جهة الإدارة قد خالفت المواعيد المقررة لإجراء تعديل الإقرار الضريبي المقدم من المسجل باعتبارها احد ضوابط وقواعد ربط الضريبة التي نص عليها القانون ولا يجوز مخالفتها، مما يصم التعديل الذي أجرته بنموذج ١٥ ض.ع.م فى الفترة من ٢٠٠٨/١/١ حتى تاريخ اخطاره بنموذج ١٥ ض.ع.م فى ٢٠١٠/٣/٢٥ بالبطلان ومن ثم سقوط حق المصلحة فى المطالبة باى مبالغ عن تلك الفترة .

ومن حيث إنه عن فروق الضريبة المستحقة عن باقى الفترة من ٢٠١٠/٣/٢٦ حتى ٢٠١٠/١٢/٣١ فإن الثابت من تقرير الخبير سالف البيان و الذى تظمن اليه المحكمة وتأخذ بما انتهى اليه محمولاً علي أسبابه مخالفة المصلحة لإحكام المادتين ٢,٣ من قانون ضريبة المبيعات بشأن سعر الضريبة علي خدمة المقاولات و استناد المصلحة المدعى عليها فى قيامها باحتساب فئة ضريبة ووعاء ضريبة يخالف أحكام القانون ، وإذ لم تقدم الجهة المدعى عليها ما يفيد غير ذلك ، الأمر الذى يضحى معه مسلك جهة الإدارة فى هذا التقدير غير موافقاً لصحيح حكم القانون ولا يستحق على المدعى قيمة فروق الفحص عن تلك الفترة وهو ما تقضى به المحكمة .

و من حيث انه من يخسر الدعوى يلزم بمصرفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً و فى الموضوع ببطلان التعديل الذى أجرته جهة الإدارة على إقرارات الشركة التى يمثلها المدعى عن الفترة من ٢٠٠٨/١/١ حتى ٢٠١٠/١٢/٣١ مع ما يترتب علي ذلك من اخصها براءة ذمتها من سداد مبلغ فروق الفحص المطالب بها و ألزمت المدعى عليها بالمصروفات .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

نسخ /كريم

١٥